

٥٠. حجة المقيم

[illegible]

المجلد ١٥٠٠ / كتاب الخصال / الأصول / من ٢٣٦ المجلد ١٥٠٠ / كتاب الخصال / الأصول / من ٢٣٦ - ١

၀၆.၀/၂.၀.၀၂ ခုနှစ် ၂၈/၂/၂၀၀၂ ခုနှစ် ခုနှစ်

[illegible]

۸۰۰۸/۷/۳ رجستر فی ۱۱/۱۱، ۸۰۰۸/۸/۳ رجستر فی ۱۸/۱۱، ۸۰۰۸/۹/۳ رجستر فی ۲۵/۱۱

الم - الق - الق : هـ ضم الميم

١٠٠

— — — — —

॥००॥

וְהָיָה כִּי יִשְׁמַע ה' בְּקוֹלֵךְ וְיִשְׁמַע ה' בְּקוֹלֵךְ:

1867

[illegible]

וְיִשְׂרָאֵל יִשְׁמַח בְּיְהוָה וְיִשְׂרָאֵל יִשְׁמַח בְּיְהוָה וְיִשְׂרָאֵל יִשְׁמַח בְּיְהוָה

[illegible][illegible]

عبد الله بن الحسين

[illegible]

المحكمة وأصدار
السلطان من محكمة التمييز

145

وَبَارِئُ

מִתְחַדֵּשׁ מִתְחַדֵּשׁ מִתְחַדֵּשׁ

• 20/10/1

: ۱۰۰ : ۱۰۰

۱۲۳۴۵۶۷۸۹۱۰۱۱۱۲۱۳۱۴۱۵۱۶۱۷۱۸۱۹۲۰۲۱۲۲۲۳۲۴۲۵۲۶۲۷۲۸۲۹۳۰۳۱۳۲۳۳۳۴۳۵۳۶۳۷۳۸۳۹۴۰۴۱۴۲۴۳۴۴۴۵۴۶۴۷۴۸۴۹۵۰۵۱۵۲۵۳۵۴۵۵۵۶۵۷۵۸۵۹۶۰۶۱۶۲۶۳۶۴۶۵۶۶۶۷۶۸۶۹۷۰۷۱۷۲۷۳۷۴۷۵۷۶۷۷۷۸۷۹۸۰۸۱۸۲۸۳۸۴۸۵۸۶۸۷۸۸۸۹۹۰۹۱۹۲۹۳۹۴۹۵۹۶۹۷۹۸۹۹

יְהוָה אֱלֹהֵינוּ יִשְׁמְרֵנוּ וְיִשְׁכְּלֵנוּ

٢- عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ عقوبات تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن الظنينين .

المسندة إليهم الواردة بإسناد النيابة العامة للإسقاط ومدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام

وتضمنين المشتكين رسم الإسقاط.

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين و الظنينين

بجائحة حمل وحيازة أداة طحاة للمادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة

الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنائير

والرسوم ومصادرة الأدوات حال ضبطها.

وحيث أمضى المتهم المدة موقوفاً اعتبار العقوبة منفذة بحقه.

٤- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم/

بجائحة الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وضع المجرم

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

ونظراً لإسقاط المجني عليه حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة

التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال

الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة حال

ضبطها محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال

الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم والمصاريف ومصادرة الأدوات

الحادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف وحيث أنه مكفول تركه حراً حين اكتساب

الحكم الدرجة القطعية.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بالسببين التاليين:

١- لم تراع المحكمة ما ورد في قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٦/٩٣٤ تاريخـــــــــــــــــ

٢٠٠٦/٩/٢٦ فيما يتعلق بالميز ضده ولم تبين في قرارها كيف توصلت إلى هذه

النتيجة وتغيير قناعتها بالرغم أن المميز ضده لم يقدم أية بيته في هذه المرحلة لتغيير

قناعتها التي أدانته على ضوءها بالإيذاء وتم نقضه بموجب القرار أعلاه.

٢- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

— 1 —

- 1 -

- : المتجهين إلى تبيين أسرار الكبرياء الخفية محكمة لدى جامعة القاهرة

[illegible]

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

في العامة الثانية الثانية (التي) رتب مسام ٢٠٠٧/٤/١٧ يتأرجح

• المميز المحم البقي وشكلا شكري المتميز فيقول المميز المسمى بالتميز الأول

جاء

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَاءَ بِخَبَرٍ فَهُوَ كَمَنْ جَاءَ بِخَبَرٍ»

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת צְדָקָתְךָ יְהוָה.

محرم الحرام ١٢٨٥ هـ الموافق ١٩٦٤ م

١ - أخطأت محكمة الجنایات في استیصالها حول إصابه المشتكى بوقوع ثوبها في
النار بما يلي:

[illegible]

١٠٨٩٢٣٤٥٦٧٨٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩

• المميز: القليل من الفضل وموضعا وشكلا التمييز يقول المميز المميز يلمس السنين الهذين

[illegible][illegible][illegible]

۱۵۰۰ - ۱۸۰۰ - ۲۰۰۰ - ۲۲۰۰ - ۲۴۰۰ - ۲۶۰۰ - ۲۸۰۰ - ۳۰۰۰ - ۳۲۰۰ - ۳۴۰۰ - ۳۶۰۰ - ۳۸۰۰ - ۴۰۰۰ - ۴۲۰۰ - ۴۴۰۰ - ۴۶۰۰ - ۴۸۰۰ - ۵۰۰۰ - ۵۲۰۰ - ۵۴۰۰ - ۵۶۰۰ - ۵۸۰۰ - ۶۰۰۰ - ۶۲۰۰ - ۶۴۰۰ - ۶۶۰۰ - ۶۸۰۰ - ۷۰۰۰ - ۷۲۰۰ - ۷۴۰۰ - ۷۶۰۰ - ۷۸۰۰ - ۸۰۰۰ - ۸۲۰۰ - ۸۴۰۰ - ۸۶۰۰ - ۸۸۰۰ - ۹۰۰۰ - ۹۲۰۰ - ۹۴۰۰ - ۹۶۰۰ - ۹۸۰۰ - ۱۰۰۰۰

အောက်ဖော်ပြပါ အချက်များကို စစ်ဆေးပါ။ :-

[illegible]

- 3 -

- 1 -

:- الجواب :-

تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٦ قضاة فيه بما يلي:

٢٠٠٦/١/١٥ رقم ٥٥٠٩٥ صادر عن المحكمة الجنائية الدولية (إعادة) وبعد

موضوع (المقدمة) النتيجة.

في القانون الجنائي (المقدمة) ٥٥٠٩٥ صادر عن المحكمة الجنائية الدولية (إعادة) وأما المحكمة الجنائية الدولية (إعادة) في

فيكون ما ذهبت إليه مخالفاً لأصول القانون ومستحقاً للتقاضي.

وأما المحكمة الجنائية الدولية (إعادة) فيكون ما ذهبت إليه مخالفاً لأصول القانون ومستحقاً للتقاضي.

٥٥٠٩٥ صادر عن المحكمة الجنائية الدولية (إعادة) وأما المحكمة الجنائية الدولية (إعادة) فيكون ما ذهبت إليه مخالفاً لأصول القانون ومستحقاً للتقاضي.

٥٥٠٩٥ صادر عن المحكمة الجنائية الدولية (إعادة) وأما المحكمة الجنائية الدولية (إعادة) فيكون ما ذهبت إليه مخالفاً لأصول القانون ومستحقاً للتقاضي. وفي

المحكمة الجنائية الدولية (إعادة) وأما المحكمة الجنائية الدولية (إعادة) فيكون ما ذهبت إليه مخالفاً لأصول القانون ومستحقاً للتقاضي.

٥٥٠٩٥ صادر عن المحكمة الجنائية الدولية (إعادة) وأما المحكمة الجنائية الدولية (إعادة) فيكون ما ذهبت إليه مخالفاً لأصول القانون ومستحقاً للتقاضي. وفي

٥٥٠٩٥ صادر عن المحكمة الجنائية الدولية (إعادة) وأما المحكمة الجنائية الدولية (إعادة) فيكون ما ذهبت إليه مخالفاً لأصول القانون ومستحقاً للتقاضي.

٥٥٠٩٥ صادر عن المحكمة الجنائية الدولية (إعادة) وأما المحكمة الجنائية الدولية (إعادة) فيكون ما ذهبت إليه مخالفاً لأصول القانون ومستحقاً للتقاضي. وفي

٥٥٠٩٥ صادر عن المحكمة الجنائية الدولية (إعادة) وأما المحكمة الجنائية الدولية (إعادة) فيكون ما ذهبت إليه مخالفاً لأصول القانون ومستحقاً للتقاضي.

٥٥٠٩٥ صادر عن المحكمة الجنائية الدولية (إعادة) وأما المحكمة الجنائية الدولية (إعادة) فيكون ما ذهبت إليه مخالفاً لأصول القانون ومستحقاً للتقاضي. وفي

الحكم المحمدي رقم ٢٠٠٧/٣/٢٦ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٥ رقم ٢٠٠٩/١/١٥ رقم ٢٠٠٩/١/١٥
وعن سبني التمييز المقدم من نائب عالم الجبال الكبرى:

المتمم. كتاب الكفر. الجانيات. عالم. المتمم. المتمم. لم يرض

و نظراً لانقطاع المجرى الجوفي على وجه الخصوص يتخلف في الشخص في حوضه الجوفي فيصبح له حوضه بالاشتغال
بالساقية المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم والأتية والمصاريف الأخرى الحادثة حال
ضبطها محسوبة له مدة التوقيف وعملها بالحكام بالحقام الجوفية حيث أنه مكفول تركه حراً لحين

—

[illegible]

جميع وحيات ٨٠ و ٣٦ و عملا بالتدريس والقيام بالتعليم على عطفه

• יחידות

الحسين بن علي - 3

۲۱۴. تفسیر آیه ۳۰ از سوره اعراف

٤٠. حقيقة منقولة المعقولة اعتبارا موقفا المدة

والسوم والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون

— ۳ —

٦

יְהוָה

الاسماء المسماة بالاسماء

[illegible]

٨- اَللّٰهُمَّ اِنِّىْ اَسْأَلُكَ بِاَنَّكَ اَعْلَمُ الْغُيُوبَ

١٠٠٠. ١٠٠٠. ١٠٠٠. ١٠٠٠.

1-1321

من خاتمة كتاب

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى بعد النقض وجدت أن المتهم^١ هو الذي قام بطعن الظننين^٢ وهذا ثابت من شهادة المشتكى^٣ ص^٤ من محضر المحاكمة حيث يقول ((و الذي قام بطعني هو المتهم^٥)).

وحيث أن المدعو أصيب بطعنة واحدة كانت من المتهم^٦ وأن المميز ضده لم يشترك في أحداث هذه الإصابات، فإن قيام محكمة الجنايات الكبرى إذ توصلت إلى إعلان برأيه تكون قد أصابت مما يتعين معه رد سببي التمييز.

وعن أسباب تمييز

نجد أن محكمتنا بهيئتها العادية توصلت إلى أن نية القتل قد توفرت لدى المميز من مكان الإصابة والأداة المستعملة وأن محكمة الجنايات الكبرى قد اتبعت قرار محكمة التمييز بذلك.

إلا أن محكمتنا وبهيئتها العامة تجد أن إصابة المشتكى^٧ لم تتجاوز سطح الطحال بعد أن اخترقت طبقة رقيقة من الجلد لا يزيد سمكها في منطقة الإصابة عن سم واحد وأن قوة الطعنة كانت ضعيفة وأن الإصابات كانت سطحية وأنها لم تخترق أنسجة الطحال ولم تحدث نزيف شديد وفق ما أفاد بذلك الطبيب الشرعي بشهادته أمام محكمة الجنايات الكبرى ص^٨ من محضر المحاكمة.

كما نجد أن المشتكى نتيجة الإصابة لم يحتاج سوى إلى أسبوعين مدة تعطيل، وأن الطبيب الشرعي نتيجة مناقشته من قبل المحكمة ذكر أن الإصابة نتيجة للتدخل الطبي الجراحي ومما تبعه من إجراءات طبية سليمة بعد ذلك ترقى إلى درجة الإيذاء البليغ وليست الخطورة.

كما نجد أن المشتكى وعلى الصفحة (٥) من محضر المحاكمة أفاد بأنه لا يوجد عدوارة سابقة مع من تشاجر وأن المشاجرة كانت وقتية لحظية عبارة عن ضرب وإيذاء وأن الأمور اختصرت على المشاجرة وأن إرادة القتل غير متوفرة.

وفي ذلك نجد أن قيام المميز بضرب المشتكى بالموس دون أن تخترق الضربة الطحال ودون أن يكرر الضربة التي لم تكن بقوة وإنما كانت ضعيفة مما يدل

٢٠٧٨ - ١٤٤٠ هـ
٢٠٧٨ - ١٤٤٠ هـ
٢٠٧٨ - ١٤٤٠ هـ

٢٠٧٨ - ١٤٤٠ هـ

٢٠٧٨ - ١٤٤٠ هـ

٢٠٧٨ - ١٤٤٠ هـ

٢٠٧٨ - ١٤٤٠ هـ

٢٠٧٨ - ١٤٤٠ هـ

٢٠٧٨ - ١٤٤٠ هـ

٢٠٧٨ - ١٤٤٠ هـ

٢٠٧٨ - ١٤٤٠ هـ

٢٠٧٨ - ١٤٤٠ هـ

٢٠٧٨ - ١٤٤٠ هـ

٢٠٧٨ - ١٤٤٠ هـ

٢٠٧٨ - ١٤٤٠ هـ

٢٠٧٨ - ١٤٤٠ هـ

٢٠٧٨ - ١٤٤٠ هـ

٢٠٧٨ - ١٤٤٠ هـ

٢٠٧٨ - ١٤٤٠ هـ

٢٠٧٨ - ١٤٤٠ هـ

٢٠٧٨ - ١٤٤٠ هـ

٢٠٧٨ - ١٤٤٠ هـ

٢٠٧٨ - ١٤٤٠ هـ

٢٠٧٨ - ١٤٤٠ هـ

٢٠٧٨ - ١٤٤٠ هـ